

منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، أصوله وبواعثه دراسة تأصيلية تطبيقية

بقلم

محمد دهان
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة غرداية
dehane.mehammed@gmail.com

أ.د. لخضر بن قوماز
أستاذ في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية - كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية - جامعة غرداية
benkoumar2011@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه لا يخفى على كل طالب علم شرعي، ما للفتوى من رفيع المكانة وعالي المقام ومنيف الرتبة والشأن ويكفي في ذلك، أنها توقيع عن رب العالمين، وصاحبها قائم في الأمة مقام النبي عليه الصلاة والسلام، فيها تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وتتحقق مصالح الأنام، ولذا عني بها الإسلام، وأولاهها أشد الاهتمام، وضبطها بضوابط صرام، كي لا يلج أبوابها من هبّ ودبّ من العوام. وأول من تصدر للفتيا في صدر الإسلام، النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام بها بعده الصحابة الكرام، ما بين مكثر ومتوسط ومقل، كل على حسب سعة علمه وظروفه، ثم صارت الفتوى في التابعين وتابعيهم ومن سار على مناهجهم من الأئمة الأعلام... إلى يوم الناس هذا؛ لا يتبوؤها في الأصل إلا من أحسن صنعته وضبط مسائلها وحرر قواعدها.

وكان المنهج العام للفتوى على مر الأيام هو الوسطية، فلا إفراط بالغلو والتشدد بالتزام ظواهر النصوص والجمود على النقولات، ولا تفريط بالتساهل وتتبع الشذوذات والترخصات من الأقوال. منهج وسطي قائم على التيسير المنضبط بقواعد الشرع، تُتبع فيه نصوص الشريعة، مع مراعاة مقاصد التشريع، وعدم إغفال أحوال المستفتين، وظروف زمانهم وبيئتهم. إلا أنه وبمرور الزمن تصدر للفتوى من لم يتأهل لها وتجراً عليها من لم يستوفي شروطها ويستكمل أدواتها، ومع ضعف الوازع الديني وقلة المعرفة وخضوعاً للواقع المنحرف، وركوباً لموجة كسر قيود التقليد والتقييد في الفتاوى للمذاهب المتبوعة، وبدعوى التيسير والتسهيل على الناس، لتغير أزمانهم، وتبدل أعرافهم، وحاجات الناس وضروراتهم في عصرنا الحاضر تقتضي فتاوى تسائر أنماط معيشتهم، فهذه الدعاوى والشبهات برزت -وبالأخص في عصرنا الحاضر- فتاوى غريبة عجبية، ما أنزل

الله بها من سلطان، فتاوى تدمر أصولاً شرعية مقررّة، وتُضحّي بثوابت قطعية، وتُغيّر أحكاماً شرعية، فتاوى صارت مادة دسمة لظعن في شريعة رب العالمين، والإساءة لدين الإسلام والمسلمين، والتهوين وامتهان العلماء الربانيين، فتاوى شاذة انتشرت في الناس كالنار في الهشيم، ومما ساعد على سرعة انتشارها وذويعها وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية التي صيّرت العالم كقرية صغيرة. فتاوى عظم ضررها وانتشرت آثارها السيئة بين الناس. كل هذا بدعوى التيسير والتسهيل على الناس.

فلهذا الاشتباه الذي أحدثه من سلك منهج التساهل في الفتيا، بتتبع التراخيص والشذوذات المذموم شرعاً، بالمنهج الوسطي، القائم على مبدأ التيسير الشرعي، ورفع الحرج على المكلفين، والذي سار عليه العلماء الأعلام في فتاويهم؛ عزمنا بإذن الله على المشاركة ببحث علمي أعدده خصيصاً لهذا الملتقى الدولي الرابع حول "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة" الذي يعقد في يومي: 15 و16 ربيع الأول 1441هـ الموافق لـ 13 و14 نوفمبر 2019م بتنظيم موقف من قسم الشريعة معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي - الجزائر - ومداخلتني في إطار المحور الثاني من هذا الملتقى، "مزلق الفتوى في القضايا المعاصرة"، بموضوع تحت عنوان "التساهل في الفتوى أسبابه وآثاره، دراسة تأصيلية تطبيقية." ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

إشكالية البحث: تدور هذه الدراسة في فلك البحث عن إجابة شافية للإشكالية الرئيسية المتمثلة في ما يلي:
هل منهج التساهل في الفتوى القائم على تتبع الرخص والأخذ بالحيل واتباع الأسهل والأيسر من الآراء، هو نفسه منهج التيسر في الشريعة الإسلامية القائم على مبدأ رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، كما يدعي أصحابه.
وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية أهمها:

- ما هي حقيقة منهج التساهل في الفتوى وما هي ملاحظته.
 - ماهي الأصول التي يعتمد عليها المتساهلون في فتاويهم، وما البواعث التي دفعتهم لانتهاج هذا المنهج.
 - ما هو الحكم الشرعي في منهج التساهل في الفتوى.
 - ماهي الآثار المترتبة على منهج التساهل في الفتوى
- أهمية الموضوع: يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في ما يلي:
- أهمية الفتوى ذاتها، فالمسلمون في حاجة ماسة للفتاوى في حياتهم اليومية لكثرة النوازل التي تعرض لهم والوقائع التي تنزل بهم، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.
 - فوضى الإفتاء الواقعة في عصرنا بالاستهانة بخطرهما، والجهل بمسائلها، وتصدر غير المؤهلين، واستفتائهم.
 - تعدد المناهج والمسالك لدى المفتين، وضرورة تحرير هذه المناهج، وبيان المنهج الحق منها.
 - خطورة منهج التساهل في الفتوى بدون ضوابط وقواعد شرعية.

اسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع المهم وبحثه، للاستفادة والإفادة.
- وقوع الاشتباه بين منهج التساهل في الفتيا، والمنهج الوسطي فيها، القائم على مبدأ التيسر ورفع الحرج عن الأمة.

- جنوح بعض أهل العلم إلى التساهل في الفتوى، وبالأخص في زماننا بدعوى التيسير، إلى حد الانفلات من النصوص، وعدم مراعاة الثوابت التي يقوم عليها الدين، مما أفضى إلى كوارث الله بها عليهم.
- إبراز ملامح منهج التساهل في الفتوى وحكمه وآثاره على الأفراد والمجتمعات.
منهج البحث:

لقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، بطريقة حصر أصول منهج التساهل في الفتوى والكشف عن أسبابه وبيان ملامحه، مع التمثيل والتعليل لنماذج معاصرة من المستجدات والمستحدثات.

كما اعتمدت في كتابة هذا البحث، على المنهج المعتاد عند الباحثين وذلك بما يلي:

- 1- قسمت البحث إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطلبين، كما هو موضح في خطته،
- 2- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، وتكون الآية بين الرمزتين: {}.

3- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان درجته عند أهل.

4- لم أترجم للأعلام واكتفيت بشهرتهم عند أهل الفقه والفتوى.

5- ما من نقل عن أهل العلم، إلا وأحلت إلى مصدره ومرجعه في الحاشية.

6- ختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

عناصر هذا البحث تناثرت بين بحوث العلماء؛ فمنهم من تعرض لها من خلال بحثه العام عن الفتوى وأحكامها¹ أو صنعة المفتي²، أو البحوث التي تحدثت عن منهج التيسير في الفقه³ أو ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة⁴ أو البحوث التي خصصت للفتاوى الشاذة، ومزالت الفتوى¹...، والسمة لبارزة عليها الاقتصار.

1 انظر: عبد الله بن محمد بن سع آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها؛ عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها.

2 انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة؛ خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية.

3 انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية؛ بدر مزعل الحربي، الفقه بين التيسير والانفلات؛ حذيفة أحمد عكاش، بحث ضوابط التيسير في الفتوى

4 انظر: عبد المجيد محمد السوسوه، بحث ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة.

فحالة في هذا البحث جمع عناصر هذا الموضوع. ومن الأمانة العلمية فقد استفدت من تلك البحوث سالفة الذكر، وقد أحلت على أصحابها في حواشي البحث.

خطة البحث : انتظمت خطة البحث كالآتي:

مقدمة

تمهيد: تعاريف

المبحث الأول: حكم التساهل في الفتوى وآثاره السيئة.

المطلب الأول: حكم التساهل في الفتوى: بيان حجج المتساهلين في الفتوى والممانعين من ذلك.

المطلب الثاني: الآثار السيئة المترتبة على منهج المتساهلين في الفتوى.

المبحث الثاني: ملامح وبواعث التساهل في الفتوى.

المطلب الأول: أصول منهج التساهل في الفتوى .

المطلب الثاني: أسباب التساهل في الفتوى وبواعثه.

الخاتمة: ضممتها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام هذا غاية وسعي في البحث، فإن أصبت فتوفيق من الله وإن أخطأت فمن نفسي وضعفي وقلة

بضاعتي، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

تمهيد: تعاريف

أولاً: تعريفُ الفتوى: لُغَةً: الْفَتْوَى وَالْفَتَاوَى وَالْفَتَاوَى اسْمٌ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْإِفْتَاءِ، وَأَصْلُ مَا دَهَا ثَلَاثِي " فَ تَ تَي " ، وهي مادة تدل على البيان والإيضاح والإظهار، وَالْجَمْعُ: الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوَى، يُقَالُ: أَفْتَيْتُهُ فَتَوَى وَفَتِيًا إِذَا أَجَبْتُهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ، وَالْفَتْيَا تَبْيِينُ الْمُسْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَفَاتَوْا إِلَى فُلَانٍ: تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفَتْيَا، وَالْإِسْتِفْتَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْجَوَابِ عَنِ الْأَمْرِ الْمُسْكِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف آية 22) وَيُقَالُ: أَفْتَيْتُ فُلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا: إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ² وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حَاكِمًا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَقْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ (سورة يوسف آية 43)

الْفَتْوَى فِي الْإِضْطِلَاحِ: عرفها العلماء بتعريفات متقاربة اتفقت في جزء منها أنها " الإخبار عن الحكم

1 انظر: بحث "الفتاوى الشاذة وخطورها على المجتمع" للشيخ محمد المختار السلامي، وبحث "الفتاوى الشاذة وخطورها" للدكتور علي السالوس، وبحث "الفتاوى الشاذة وخطورتها" للدكتور عجيل النشمي، وبحث "الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها" للدكتور أحمد محمد هليل، وبحث "الفتاوى الشاذة وخطورها" للدكتور محمد رشيد قباني، وبحث "أثر الفتوى على المجتمع ومسائره الشذوذ في الفتوى" للدكتور محمد بن أحمد الصالح، وبحث "مزائق الفتوى" لعصام البشير. وهي أبحاث تقدم بها أصحابها للمؤتمر العالمي "للفتوى وضوابطها" الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 24/20 المحرم 1430 هـ الموافق لـ 21/17 يناير 2009 م بدعوة من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

2 انظر: ابن منظور، لسان العرب ج4 ص 15، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج4 ص 375؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: فتى ج4 ص 474..

الشرعي " واختلفت في إضافة بعض القيود الاحترازية أو حذفها على النحو الآتي:
عرفها القرافي بقوله: " إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة "1 وعرفها ابن حمدان الحنبلي بقوله: " هي الإخبار بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله "2 وعرفها الشيخ محمد سليمان الأشقر بقوله: " الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل "3. وعرفها قطب الريسوني بقوله: " إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسأله عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام "4. من خلال هذه التعاريف، يتضح لنا أن القيود الاحترازية التي أضافها المعروفون للفتوى وجيهة حتى لا تلتبس بغيرها من الإصطلاحات، وبما أن تلك القيود تفرقت بين التعاريف، فيمكن جمعها في هذا التعريف المختار للفتوى " هي بيان العالم بالحكم الشرعي عن دليل لواقعة وقعت سئل عنها من غير إلزام "5.
ثانيا: تعريف التساهل:

لغة: من السهل وهو ضد الحزن، وجمعه سهول. قال تعالى { مِنْ سُهُولٍ مُّصَوَّرَاتٍ } الأعراف: 74.
والتسهيل: التيسير، والتساهل التسامح، واستسهل الشيء عده سهلاً، يقال سهّله تسهيلاً: يسره وصيّره سهلاً، وقال الراغب: " فالسهل على هذا التعريف مرادف لليسر... إذ هو: اللين وعدم الشدة والحشونة والمشقة "6.
اصطلاحاً: له معنيان كما نص على ذلك العلماء أولاً: أن لا يثبت المفتي بالفتوى، ويسرع بها قبل استيفاء حقها من النظر والفكر؛ أي يتساهل في طلب الأدلة وطرق استخراج الأحكام، الثاني: تتبع الرخص والشبه والحيل المحرمة والمكروهة، ليتوصل بها إلى الفتوى ويتعلق بأضعفها⁷ قال النووي " يجرم التساهل في

1 - انظر: القرافي، الفروق ج4 ص 100.

2 - ابن حمدان الحنبلي، وصفة الفتوى والمستفتي، ص 4 .

3 - انظر: الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. ص 13

4 - انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 26

5 - محترزات التعريف:

- " بيان " : لأنه مطابق للمعنى اللغوي للفتوى، ولأنه يتضمن الإخبار بالفتوى عن طريق القول والكتابة والفعل. والإشارة.
- "العالم" : قیدنا التعريف بصفة العالم، ليشمل المجتهد بكل أنواعه: مجتهد مستقل ومجتهد مذهب إما مجتهد تحريج أو مجتهد ترجيح أو مجتهد فتوى، ويشمل كذلك من أعدو رسائل دكتوراه وماجستير وتمكنوا من الموضوع الذي بحثوا فيه.
- "الحكم الشرعي" : قيد لتخرج به الأحكام غير الشرعية كالأحكام اللغوية والفلكية وغيرها من العلوم غير الشرعية، فالفتوى هنا متعلقة بالمسائل الشرعية.

- " عن دليل " قيد ليخرج به قول من أخبر بالحكم الشرعي عن تقليد لغيره، فهو حكاية ونقل لا فتيا، وكذلك ليخرج من قاله عن تخيل وتخمين، فهو افتراء.

- " لواقعة وقعت " : قيد لتخرج به الوقائع الافتراضية، فبيان أحكامها هو من باب التعليم والإرشاد وإذكاء الذهن.

- " سئل عنها " : قيد ليخرج به البيان الذي كان ابتداءً. بدون سؤال سابق له كما هو في حالة التعليم والإرشاد.

- " من غير إلزام " : قيد ليخرج ما كان فيه إلزام فيكون حكماً قضائياً لا فتوى.

6 - انظر: ابن منظر، لسان العرب، ج11 ص 349؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 156؛ الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 430.

7 - انظر: ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي ج1 ص 111.

الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاءه، فمن التساهل: أن لا يثبت، ويُسرَع بالفتوى قبل استيفاء حَقِّها من النظر والفكر،.....ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليب على من يريد ضره¹. وقال ابن السمعاني " المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وللتساهل حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى، والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجاوز في دينه، وهو آثم من الأول"². يمكن تعريف التساهل بالفتوى

أما فيما يخص موضوع بحثنا فيمكن أن نعرف التساهل في الفتوى بقولنا " الإفتاء بالأسهل، والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام، أو في غالب الأحوال، ولو خالف ذلك دليلاً شرعياً راجحاً"³.

المبحث الأول: حكم التساهل في الفتوى وآثاره السيئة

المطلب الأول: حكم التساهل في الفتوى

الفرع الأول: حجج المتساهلين في الفتوى:

يرى المعاصرون الذين سلكوا منهج التساهل في الفتوى أن المكلف والمفتي لها في الحالات العادية⁴ وبدون موجب الإضطرار، التساهل في أمر الفتوى بأن يتخير المفتي والمستفتي أي الآراء والأقوال الواردة في المذاهب الفقهية ولا يُلزم بالعمل بالقول الراجح والمشهور، وحجة هؤلاء أن اختلاف العلماء رحمة، ولا ندرى أصوب الآراء عند الله، وأن التساهل في الفتوى كان مطروقا عند الأقدمين، قال الونشريسي " ... وسئل سيدنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق هل يجوز التخير في الأقوال والعمل والفتوى بغير المشهور،....؟ فأجاب رضي الله عنه بأن هناك طريقتين فالذي عليه الأكثر أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلد ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك ما تتبعه منها. قالوا لأنه كمؤتمن على أماناتٍ، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ووصيات من أناس لأناس، وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله، فيدخل في مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁵ وقال الكمال بن الهمام " إنَّ المقلد له أن يقلد من يشاء، وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخفّ عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل.

1 - انظر: النووي، المجموع، ج1 ص 113.

2 - انظر: سعاد البلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية ص 47؛ الزركشي، البحر المحيط، ج4 ص 585 الشوكاني، إرشاد الفحول ج1 ص 449

3 - انظر: خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 496.

4 - لأن حالة الاضطرار لها أحكامها الخاصة، وموضوع بحثنا التساهل في الفتوى كمنهج وليس كحالة استدعها موجهها من ضرورة ملحة أو مصلحة راجحة أو تغير وتبدل الأعراف...ما يعرف بنظرية ما جرى به العمل. انظر: نظرية ما جرى به العمل...العمل والفتوى بالقول الضعيف..

5 - انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج11 ص 120

وكون الإنسان يتتبع ما هو الأخفّ عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمّه عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته . وقال الشاطبي " ... وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ كَبِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ هَذَا الْمَصْنَفِ مَشْهُورٍ بِالْحِفْظِ وَالتَّقَدُّمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مُعْلِنًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ: إِنَّ الَّذِي لِصَدِيقِي عَلِيٍّ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ حُكْمَةٌ أَنْ أُفْتِيَهُ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي تَوَافَقَهُ. قَالَ الْبَاجِي: "وَلَوْ اعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ مَا اسْتَجَارَهُ، وَكَوَلُو اسْتِجَارَهُ لَمْ يُعْلِنْ بِهِ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ....." ¹ ومن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا المنهج أن مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من أهم ميزات الشريعة الإسلامية، وقد تجلّت هذه الميزة في شتى مجالات هذه الشريعة الغراء، كما تضافرت أدلة عديدة بلغت مبلغ القطع للدلالة على هذا المبدأ، فمن هذه النصوص .

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: جاءت آيات عدة تدل على أن من أهم ميزات الشريعة الإسلامية مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين فمن تلك الآيات: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج من الآية 78. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة من الآية 185. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ سورة النساء آية 28. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة من الآية 286. ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن منطوقها واضح وصريح في رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: إن التمعن في السنة النبوية قولية كانت أو فعلية، يُفيدنا أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر التسهيل والتيسير فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الأخفّ والأسر ويمدح الرّفق ويحض على التخفيف ويقصر في تعليمه وجوابه على الأهمّ، ويكره التشديد والتنطّع: ومن الأحاديث الدالة على مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين: وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تفرا وتطاوعا ولا تختلفا " ². وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا " ³. وقول عائشة ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا .. " ⁴. وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ " ⁵. وجه الدلالة: من هذه الأحاديث السابقة أنها تدل بمنطوقها الواضح الصريح على أن من سيات هذا الدين اليسر والسباحة.

1 - انظر: الشاطبي ، الموافقات، ج5ص84.

2 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف حديث 3038، رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير حديث 1733.

3 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان باب الدين يسر حديث رقم 39.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 3399 ؛ ومسلم في صحيحه، باب مَبَاعَدَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَتَامِ وَأَخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ ، برقم 4420

5 - رواه ابن حبان في صحيحه برقم: 354؛ اطبراني، المعجم الكبير، رقم 11880، ج11ص323؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده صحيح، صحيح ابن حبان ج2ص69.

ثالثاً: النصوص الشرعية الواردة في التحذير والتنفير من التشديد والتعسير والتنتع، والتعمق فمن ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ النساء: 171 وقوله تعالى ﴿ فَاسْتَقِيمْ كَمَا أُبْرِزَتْ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ هود: 112 وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . أما من السنة النبوية فكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر التحذير من التشديد على النفس والتعسير عليها والإنكار الشديد على من خالف هديه بالتنتع والغلو بقصد المبالغة في القربة والطاعة لله. فكان بين لهم أنهم مخالفون لسنته ثم يقول " ومن رغب عن سنتي فليس مني " كما هو مشهور في قصة بتل عثمان بن مضعون وفي قصة الثلاثة الذين سألوا عن سنته ثم تقالوها وألزموا أنفسهم بخلاف سنته صلى الله عليه وسلم¹. ونهي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عن الإطالة في الصلاة². وقوله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق "³. وقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس: " إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ "⁴. وذكر عليه الصلاة والسلام عاقبة الغالين في الدين فقال: " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ؛ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ؛ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ "⁵. وقال صلى الله عليه وسلم: " لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قِتْلَكَ بِقَاتِيَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ "⁶. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ". ووجه الدلالة من هذه الأحاديث النهي عن التشديد في الدين بأن يُحْمَل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة. رابعاً: ما نقل عن علماء السلف من استحباب الأخذ بالرخص وعدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه ومالا تتحملة نفوسهم. فمن ذلك⁷: قول قتادة رحمه الله: " ابتغوا الرخصة التي كتبت الله لكم ". وقال سفيان الثوري رحمه الله: " إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسَنه كل أحد ". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا فعل المؤمن ما أبيع له قاصداً العدول عن الحرام لحاجته إليه فإنه يثاب على ذلك "⁸.

هذه أهم حجج المتساهلين في الفتوى وقد أجاب عنها العلماء المحققون القائلون بحرمة التساهل في الفتوى بما يلي:

- 1 - رواه البخاري في صحيح رقم 5063
- 2 - رواه البخاري، كتاب الأدب رقم 6106.
- 3 - رواه الإمام أحمد في مسنده، ج3 ص199.
- 4 - رواه ابن ماجه وصححه الألباني،
- 5 - رواه مسلم كتاب العلم باب هلك المتنتعون رقم 2670
- 6 - رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب الحسد
- 7 - انظر: أحمد عبد الكريم نجيب، نقض دعاوى من استدلل بيسر الشريعة على التيسير في الفتاوى ص 20.
- 8 - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7 ص48.

أولاً: فيما يخص نصوص الوحي التي أشارت إلى أن هذه الشريعة الغراء قائمة على مبدأ رفع الحرج واليسر على المكلفين، أنه استدلال في غير محله، فيُسر الشريعة ورفعها الحرج على المكلفين لا يختلف فيه اثنان، والرخص الشرعية مقيدة بضوابط وشروط يجب توفرها لمن أراد أن يأخذ بها، بخلاف التساهل والتيسير الذي يدعيه هؤلاء، فهو مذموم شرعاً، لأنه قائم على التشهي واتباع الهوى، فالتيسير الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، لا يعني التحلل من أحكامها أو التحايل عليها. قال أحمد بن عبد الكريم نجيب " قلتُ: جميع ما تقدّم من نصوص الوحيين، وكثيرٌ غيره مما يقرّر قيام الشريعة الغراء على اليسر ونفي الضرر، ورفع الحرج، فهيمه الميسرون على غير وجهه، ومحمّله ما لا يحتمل، متعتين في توجيهه لُصرة شُبّهتهم القاضية بجعل التيسير في الفتوى منهجاً رَشِداً، وفيما يلي نقضُ غَزلهم، وكشف شُبّههم إن شاء الله: ثمة فرقٌ لغويٌّ بين اليسر والتيسير، فاليسر صفةٌ لازمةٌ للشريعة الإسلامية، ومقصودٌ من مقاصدها التشريعية جاء به الكتاب والسنة، وأنزله النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح منزلته، أما التيسير فهو من فعل البشر، ويعني جعل ما ليس بميسراً في الأصل يسيراً، وهذا موطنُ الخلل....."¹.

ثانياً: أما النصوص الشرعية الواردة في التحذير والتنفير من التشديد والتعسير والتنطع، فهي محمولة على ما كان فيه مجاوزةً للمشروع، كعدم الأخذ بالرخصة مع توفر دواعيها، وإيجاب ما ليس بواجب منزلة الواجب، وتنزيل المباح منزلة المكروه والحرام، قال ابن تيمية " التشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه، بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات"² وقال ابن القيم " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد في الدين، وذلك بزيادة المشروع، وأخبر أنّ تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه"³.

ثالثاً: ما نقل عن علماء السلف من استحباب الأخذ بالرخص، لا دليل فيه على التساهل الذي يُدندن حوله المعاصرون لأن علماء السلف دعوا إلى الترخّص حيث شرع الله الرخصة، وحين تتوفر مقتضياتها، لا ترخّصا الحامل عليه التشهي، أو لمجرد التخفيف عن العباد أو مسايرتهم. وقال النووي: "...وأما من صحّ قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شُبّهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنة كل أحد"⁴ ومن المهم أن نتنبه إلى أنّ ما روي عن السلف الصالح، في الحث على التمسك بالعزائم، والتحذير من الترخّص المجرد عن الدليل، أضعاف ما روي عنهم في التيسير والترخيص، والعدل أن يُجمَع بين أقوالهم، لا أن يُسَقَط بعضها، أو يُضَرَب بعضها ببعض.

1 - انظر: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نقض دعاوى من استدلت بيسر الشريعة على التيسير في الفتاوى، موقع الدرر السنية
2 - انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1 ص103.
3 - انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج1 ص132.
4 - انظر: النووي آداب الفتوى ص: 37.

كما اتفقت كلمة المحققين من علماء المذاهب أن من بلغ رتبة الاجتهاد لا يُفتي إلا بما ترجح لديه من الأقوال، وأن المجتهد في المذهب لا يحل له أن يفتي إلا بالراجح والمعتمد من أقول المذهب، وأنه يجرم عليهما التساهل في الفتوى، باختيار أيسر الأقوال تشبهاً بلا موجب¹، قال الشاطبي " وَهَذَا بِمَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَسُوغُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يُعْتَقَدُ أَنَّهُ حَقٌّ، رَضِيَ بِذَلِكَ مَنْ رَضِيَهُ، وَسَخَطَهُ مَنْ سَخَطَهُ، وَإِنَّمَا الْمُفْتَى مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ؛ فَكَيْفَ يُخْبِرُ عَنْهُ إِلَّا بِمَا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ حَكَمٌ بِهِ وَأَوْجَبُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} الآية [المائدة: 49]؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ هَذَا الْمُفْتَى أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَشْتَهِي، أَوْ يُفْتِيَ زَيْدًا بِمَا لَا يُفْتِيَ بِهِ عَمْرًا لِمَصْدَاقِهِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ؟"². وقال القرافي " إن الحاكم إن كان مجتهدا، فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده؛ وإن كان مقلدا، جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا. أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع"³. وقال التسولي " وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي قلده، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام اجماعا"⁴، وكثرة تقريرات العلماء في حرمة تتبع رخص الفقهاء بل عدوها من الفسق الذي يوجب عليه صاحبه ومن موجبات حرمة استفتائه، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر " .. بعد نقله لقول سليمان التيمي: " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع في الشر كله " قال ابن عبد البر: " وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً "⁵ وقال ابن مفلح الحنبلي: " يجرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك... ويحرم أن يتبع الخيل المحرمة والمكروهة والترخص لمن أراد نفعه والتغليظ لمن أراد ضره..."⁶ وقال الإمام النووي: " لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتخير بين التحليل والتحرير والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ريقة التكليف "⁷. وقال الذهبي: " من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكين في المتعة والكوفيين في النيذ والمدنيين في الغناء والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال فنسأل الله العافية

- 1 - انظر: الوشرسي، المعيار، ج12 ص24؛ الهلاي، نور البصر ص 135، عبد القادر الفاسي، رفع العتاب والملام ص 63.
- 2 - انظر: الشاطبي، الموافقات ج4 ص95
- 3 - انظر: القرافي، الاحكام في تميز الفتاوى عن الاحكام ص 79-80.
- 4 - انظر: التسولي، البهجة شرح التحفة ج1 ص107.
- 5 - انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ج2 ص112
- 6 - انظر ابن مفلح، المبدع ج10 ص 25.
- 7 - انظر: النووي، المجموع، ج1 ص5.

والتوفيق¹ وقال الإمام ابن القيم "لا يجوز للمفتي تتبع الخليل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاءه"² وقال النووي - "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه...."³ وقال الشاطبي "إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها.... ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهاي عن اتباع الهوى"⁴. قال الشاطبي "... وأنا لا استحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع آتي مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت، وقد نقل عن الإمام المارزي على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك..."⁵.

الفرع الثاني: أدلة المانعين من التساهل في الفتوى:

استدل جمهور المانعين من التساهل في الفتوى بعدة أدلة منها:

أولاً: النصوص الشرعية التي نهت عن اتباع الهوى وأمرت بالاحتكام للكتاب والسنة عند التنازع وهذا دليل على الأمر باتباع الراجح من الخلاف وطرح ما سواه من الأقوال فمن الآيات القرآنية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ النساء: 135 وقال تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية "المائدة: 49"؛ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: 59، فالله جل جلاله أوجب علينا تحكيم الأدلة الشرعية والاحتكام لها عند التنازع، وهذا أبعد ما يكون من متابعة الهوى والتشهي في اختيار الأقوال وتبع الرخص والأيسر من المذاهب⁶

ثانياً- تتبع الأيسر والأسهل من الأقوال يُفضي إلى اضطراب الأحكام على الناس، خصوصاً مع فساد الزمان، وقلة الورع، والتجاسر على الفتوى ممن هو غير مؤهل لها، ففي التساهل بالفتوى والأخذ بأي الأقوال ولو كان ضعيفاً وشاذاً بلا مبرر هتك لحرمة الدين قال الشاطبي "...وَلَسْتُ بِمَنْ يَحْتَمِلُ النَّاسَ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ الْوَرَعَ قَلٌّ، بَلْ كَادَ يُعْدَمُ، وَالتَّحَفُّظُ عَلَى الدِّيَانَاتِ كَذَلِكَ، وَكَثُرَتِ الشَّهَوَاتُ، وَكَثُرَ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ وَيَتَجَاسَرُ عَلَى الْفَتْوَى فِيهِ، فَلَوْ فَتِحَ لَهُمْ بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ؛ لَأَتَّسَعَ الْحُرُوقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَهَتَكُوا حِجَابَ هَيْبَةِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا"⁷. وقال الإمام شمس

1 - انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8 ص90-93 في ترجمة مالك بن أنس - رحمه الله -

2 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج4 ص222.

3 - انظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. ص 37

4 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5 ص99.

5- الفتاوى، ص 175؛ و انظر: المعيار، 228/9.

6 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5 ص 81

7 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5 ص101.

الدين ابن القيم رحمه الله: " لو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب واطمحل بالكلية"¹.

ثالثا- اجماع العلماء على حرمة التساهل في الفتوى، وعدم قبول فتوى من عُرف به، لثلا يقول على الله مالا علم له به، ويمرح تقليد متساهل في الإفتاء لعد الوثوق به يقول ابن الصلاح " واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد، فقد جهل وخرق الإجماع"². وقال الشاطبي: " إن أحكام الشريعة تستويل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يُعرب عنها كل دليل يحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حرركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلبجام الشرع، وقد مر بيان هذا فيما تقدم، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلغ ربة الفتوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة"³.

رابعا- القواعد الشرعية تؤيد الأخذ بالأحوط لحماية للدين وتحقيقاً لقاعدة الخروج من الخلاف ومن تلك القواعد: " إذا تعارض الحاضر والمسيح قدم الحاضر "، " عند تعارض الأصلين يُؤخذ بالأحوط "، " الخروج من الخلاف مستحب"⁴.

خامسا- أن التساهل في الفتوى يفضي إلى مفسدة كثيرة وآثار سلبية على الفرد والمجتمع: يجمعها الزيغ والضلال والانحلال من أحكام الشريعة وتضييع فرائضها وشيوع الفوضى والمظالم وضياع الحقوق وتعطيل الحدود وانخراط قانون السياسة الشرعية، واجترأ أهل الفساد وغير ذلك من المفسدات التي أسهب الإمام الشاطبي في الحديث عنها⁵. وسنستعرض أهمها في مطلب الآثار السلبية للتساهل في الفتوى. قال الشاطبي من خلال استعراض أدلة المنتهجين منهج التساهل في الفتوى ومناقشة العلماء لها نلاحظ أن الأدلة التي استدلوها، كانت في غير مواضعها، لأن غاية ما تقتضيه تلك الأدلة هو مبدأ رفع الحرج عن المكلفين، واتباع الرخص الشرعية، وهذا لم يخالف فيه أحد من العلماء، وأنه لا دلالة فيها على منهج التساهل، الذي حقيقته اختيار أيسر الأقوال وجواز تتبع الترخصات الفقهية بلا ضابط، بل الأدلة الشرعية تمنع ذلك، كما أن العلماء الذين نقلوا عنهم جواز تتبع الرخص هم أنفسهم حرموا تتبع الرخص بالتشهي واتباعا للهوى، ولذا فمنهج التساهل في الفتوى مخالف لمنهج التيسير؛ الذي أساسه الأخذ بالرخصة الشرعية عند توفر ضوابطها،

1 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ص86.

2 - انظر: ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، ص125

3 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج3 ص123.

4 - انظر: حذيفة أحمد عكاش ضوابط التيسير في الفتوى ص34

5 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5 ص103؛ حذيفة أحمد عكاش، ضوابط التيسير في الفتوى ص35

والاعتداد بالأقوال الراجحة في الحالات العادية والأخذ بالأقوال المرجوحة استثناء عند حلولها موجبتها من ضرورة أو مصلحة راجحة... إلى

المطلب الثاني: الآثار السيئة المترتبة على منهج المتساهلين في الفتوى

وبعد عرضنا للأصول منهج المتساهلين في الفتوى وملاحظهم وحكم التساهل في الفتوى واستعراض أمثلة من فتاويهم يحسن بنا ذكر الآثار المترتبة على هذا المنهج، وكخلاصة لها فإن منهج التساهل في الفتوى له مفاصد جسيمة، وأخطار عظيمة ومساوئ متعددة على كافة الأصعدة أفراد ومجتمعات لأنها تمس جميع الأبواب الفقهية، وتعلق بالشؤون الحياتية للناس، وهي لا تقل خطورة عن العولمة ويمكن أن نجمل هذه المساوئ في ما يلي:

أولاً: الإخلال بمظهر الشريعة العام فالشريعة الإسلامية لها مظهر ديني عام يتمثل في إقامة الشعائر التعبدية واجتناب المحظورات والتحلي بمحاسن الأخلاق، وأوجب على المسلمين التصدي لمن تمالؤا على تركها؛ كقتال من اتفقوا على منع الزكاة، أو الامتناع من الأذان للصلوات... إلخ، وبعض من سلكوا مسلك التساهل في الفتوى، اتفقوا على التهوين من المسائل الفرعية، والاعتداد فقط بالكليات لأنها في نظرهم من مواطن الاجتهاد والنظر وإن كانت من الواجبات، فضلاً عن المستحبات والمكروهات، كمسألة اللباس وبعض المحرمات كسماع الموسيقى... إلخ، بل زهدوا في الاشتغال بتدريس المسائل الفروعية وسموها قشوراً، لأنها على حد زعمهم تلهي عن التصدي لزحف العلمانية اللادينية¹.

ثانياً: الإخلال بالمقاصد الشرعية، فمع أن أهل التساهل يمتنعون لمنهجهم بالمحافظة على المقاصد العامة للشريعة، إلا أنهم في حقيقة الأمر، بفتاويهم المتساهلة يخلون بها، والواقع المشاهد دليل على ذلك، ترخصات في غير موضعها، تعليم الناس حيل غير مشروعة بقصد التحلل من قيود الشرع، والتخلص من عبء التكاليف الشرعية والسلامة من المؤاخذه على تركها، بحجة التيسير، ومن أمثلة الفتاوى التي أخلت بمبدأ حفظ مقصد الدين والنفس والعقل والمال والعرض: فتوى أن التدخين لا يُعد مفطراً للصائمين، وفتوى جواز مشاهدة الأفلام الجنسية مع الزوجات، وفتوى جواز الاختلاط مع النساء بلا مبرر ولا ضابط، والتجوز للحاكم بقتل المتظاهرين الخارجين عن حكمه، وتجوز المعاملات الربوية... إلخ²

ثالثاً: إضفاء الشرعية على المفاصد بتبريرها والإفتاء بصحتها خضوعاً للواقع المنحرف. ومجارة لفساد الزمان، مع علمهم بمخالفتها للشريعة الإسلامية، ومناقضتها لها، وذلك إما تزلفاً لمن يتزلف له من عليه القوم من الولاة والأغنياء وأصحاب النفوذ المالي والاجتماعي والسياسي، أو إظهاراً للمرونة واليسر في الشريعة الإسلامية بزعمهم، أو إظهاراً للعلم والاجتهاد وسعة الاطلاع في أعين الناس بزعمهم، وفي هذا كله

1 - انظر: خالد بن عبد الله المزني، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 533.

2 - انظر: خالد بن عبد الله المزني، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 534. إسماعيل العيسوي، الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس، ص 16-23.

من الآثار الخطيرة ، والمفاسد الكبيرة، والعواقب العظيمة ما فيه، حيث إن فيه تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، وتضييع للشريعة وأحكامها، وصرف للناس عن الحق، وإبعادهم عنه، ويمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكما بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية.

رابعا: فساد الذمم بالفتاوى الشاذة والغريبة الناتجة عن منهج المتساهلين في الفتوى، فمن آثار المنهج الفاسد في الفتوى، هانة هيبة الشرع في النفوس، واجترأ البعض على المحرمات لعلمهم أن هناك من يفتيهم بحلها.

خامسا: تشويه صورة الدين وأهله فبالنسبة للدين كم من فتوى غريبة وشاذة أفتى بها متتهجوا مسلك التساهل، ولسرعة انتشارها في وسائل التواصل أضحى محل سخرية واستهزاء بأحكام الشرع فرسخت لها الرسوم الكاريكاتورية بل جسدت في تمثيلات ومسرحيات يُستهزء فيها بالمتدينين، ووجدها الملاحدة والعلمانيون تكأة للطعن في أحكام شرعة رب العالمين. كمثال فتوى رضاع الموظف من زميلته في العمل، جسدت في عمل مسرحي في مسرحية "قهوة سادة" التي صورت مشهدا لطابور طويل من الرجال يتظرون دورهم للرضاعة من زميلتهم، وعلى خلفية هذه الفتوى ذكرت صحيفة الفجر المصرية أن مشيخة الأزهر سجلت أعلى نسبة ارتداد عن الإسلام حيث أعلن بعض من أشهروا إسلامهم في دول أجنبية ترك الديانة الإسلامية بعد الفتوى التي أحدثت رد فعل غاضب وعنيف خاصة لدي سيدات من دول أجنبية كن قد أشهرن إسلامهن، حيث اعتبرن الفتوى تحقيرا من شأن المرأة،

سادسا: ذهاب الثقة في العلماء وتشويه صورتهم عند العامة وإبعاد الناس عنهم، كما قيل في بعض البلاد " المشايخ يُفتون بفرخه"، لأن العامة لا يفرقون بين مناهج الإفتاء فعندهم المفتين سواسية فإذا رأوا هؤلاء المتساهلين بفتاويهم يبررون للفاسدين واقعهم ويلتمسون لهم الأعذار ويخرجونهم من ورطات الأمور إما تزلفا وتملقا لأصحاب الوجاهة والرياسة، وإما بسبب رقة دينهم وقلة علمهم تهتم مكانة العلماء لدى الناس وتقل الثقة بهم، ويرتاب الناس في فتاويهم ولا يأخذون بها فيكثر الجهل، ويقبل العلم، وتذهب القدوة من حياة الناس، بسبب تشويه صورة العلماء، ولدى بعض القنوات الفضائية تتقصد استضافة هؤلاء المتساهلين في الفتوى لإحداث ضجة، وتشويه صورة العلماء الربانيين وجلب أعلى نسبة مشاهدين¹.

سابعا: الوقوع في المحظورات والتجاسر على الفتيا ممن لم تتوفر فيه أهلية الفتوى، لمشاهدته للفتاوى الغريبة الشاذة الصادرة من المتساهلين في الفتيا.

ثامنا: حصول البلبلة والحيرة بين المسلمين، بالتضارب بين فتاوى المتساهلين وفتاوى المتشددین وأصحاب المنهج الوسطي، وأبسط مثال فتوى إباحة المعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك .

1 - انظر: أحمد محمد هليل، الفتاوى الشاذة مفهومها وأسبابها وأنواعها وآثارها ص 56.

المبحث الثاني: ملامح منهج التساهل في الفتوى وبواعثه.

المطلب الأول: أصول منهج التساهل في الفتوى

إن منهج التساهل في الفتوى، له في عصرنا الحاضر مكانته، خصوصاً مع طبيعة عصرنا الذي طغت فيه المادّية على الروحية، وكثرت فيه المغريات بالشّرّ، والعوائق عن الخير، فدعا الكثير من دعاة هذا المنهج إلى التيسير في الفتوى، والأخذ بالترخص في الإجابة على أسئلة الناس ترغيباً لهم، وتثبيتاً لهم على الصراط المستقيم. هذا في حق من خلصت نيته، أما من وقع في أسر الحضارة المادية ورضي بواقعه المعيش المنحرف فيسعى لإضفاء الشرعية عليه، بالتماس تحريجات وتأويلات شرعية له، أما من ساءت نيتهم فيفعلون ذلك حباً للظهور وتزلفاً للمخلوقين¹. ومن الملاحظ أن هذا المنهج له ملامحه وأصوله في الفتوى ويمكن أن نجملها في سبعة أصول وهي كالآتي:

أولاً: الإفراط في العمل بالمصلحة² ولو عارضت النصوص الشرعية: لا شك أن الشريعة الغراء مبنية على اعتبار المصالح، وأن تلك المصالح لا يمتري العقلاء بانضباطها بمقاصد الشرع، ولذا كان الحدائق من المجتهدين وأرباب الفتوى على مر العصور لا يجيدون عنها في فهم مرادات الوحي، وتزليلها على الوقائع، ولا يُغفلونها عند النّظر في النوازل، وتأصيل المستجدات وبالأخص إن لم يشهد لها أصل خاص. بشرط اتساقها مع كليات الشريعة، وجريها على هديها العام. إلا أن من سلكوا منهج التساهل في الفتوى غالوا في اعتبار المصالح وإن كانت وهمية، وقدموها حتى على النصوص القطعية³، بدعوى أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً. فنادوا بالاعتماد على الفهم المقاصدي للإسلام، عوضاً عن الفهم النصي، فالنصوص عندهم يجب أن تُفهم وتؤول على ضوء المقاصد، حتى وإن أدى ذلك إلى تجاوز النصوص القطعية، فما حَقَّق المصلحة من النصوص أجريناه، وما عارضها وألغاهما توقفنا عن إجرائها، كما طالب أحدهم بتغيير بعض القواعد الأصولية، كي تبدو الشريعة مواكبةً لروح العصر، وذلك بربط الأحكام الشرعية بحكمتها لا بعلتها؛ فالحكم الشرعي عنده يدور مع حكمتها ومصالحته وجوداً وعدمًا، ولا اعتبار للعلة المنضبطة، ووصل الأمر بزعماء هذا المنهج أن عدواً الاهتبال بالنصوص الشرعية في الفتاوى وإثارها بالتقديم وثنيةً جديدةً، وبهذه النظرة المقاصدية الغالية عادت المقاصد على النصوص بالإبطال، وهذا من التناقضات العجيبة لهم؛ لأن المقاصد ذاتها لم تأسس إلا على أعمدة النصوص الشرعية، فكيف يَبطلُ الأصل بالفرع⁴، ومن أمثلة الفتاوى الغربية الشاذة المبنية على المصالح

- 1 - انظر: نسيم بن مصطفى، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، ص 27
- 2 - المصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشرع، ولا تعارض نصاً إجماعاً، مع تحقُّقها يقيناً أو غالباً، وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار لها عند عامة الأصوليين والفقهاء. انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 86.
- 3 - انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 328. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 498. ؛ عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 107.
- 4 - انظر: قطب، الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 328. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 498. ؛ عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 107.

الموهومة، فتاوى حل المعاملات الربوية بحجة أن المعاملات الربوية هي عصب الحياة الاقتصادية... إلخ، وجواز بيع الخمر للأجانب في ديار الإسلام من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياح الأجانب، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل الأعمال الضرورية والمرافق الحيوية، وتحويل صلاة الجمعة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد بالنسبة للمسلمين في الغرب لأنها العطل الرسمية في تلك البلاد، وأن طلاق الرجل منفرداً دون موافقة زوجته لا يقع، وفتوى جواز إرضاع المرأة الكبير للضرورة الملحة كإرضاع السائق والبواب.. لأنه يصعب الاحتجاب عنهم، وإرضاع المرأة العاملة زميلها في العمل؛ لإباحة الخلوة بينهم، وفتوى أفضلية القعود على الكراسي لأداء الصلاة على القيام، كما هي عادة النصارى في كنائسهم؛ لأن هذا أجلب للخشوع.. إلخ¹، وفتوى رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحث في فقه النوازل فقد أفتى بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل، ونص كلامه: "هذه الفتوى أصدرتها بعد سؤال من امرأة غربية نشأت على شرب الخمر مع عائلتها قبل أن تسلم وتزوج، وفي مراحل حملها الأولى، أي الوحم، توهمت على الخمر بالنظر إلى حنينها إلى الماضي الذي كانت تعيشه، فسألنتني عن هذه الواقعة، وعمّا إذا كان بإمكانها أن تشرب الخمر، حتى لا يولد الرضيع مشوهاً، أو يُجهض حمله؟ فأفتيت بأن ذلك يدخل في إطار الضرورة الشرعية لحماية النفس كما أفتت المحكمة الشرعية بالبحرين رعايةً لمصالح الأطفال مجهولي النسب، أنه يُجوز لكل أحد أن يستلحق اللقيط، ويتخذ له ولداً له، ويثبت له نسبة²". هذه نماذج من الفتاوى المعاصرة التي يعود شذوذها إلى الاعتقاد على المصالح الموهومة بل والمغلطة المخالفة للنصوص الشرعية.

ثانياً: تتبع الرخص الفقهية والأقوال الشاذة: قبل الحديث عن هذا الملمح لهذا المنهج، ينبغي أن نعرف ماهية تتبع الرخص والأقوال الشاذة: - أما تتبع الرخص الفقهية: فعرفه العلماء بعدة تعاريف منها قول الزركشي هو: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهمون عليه"³ وذكر الدسوقي وغيره من المالكية تعريفين: الأول "رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل". الثاني: "ما يُنقِض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس"⁴ وعرفه عبد الله الشنقيطي بقوله: "تطلب السهولة واليسر في الأحكام، فمتى ما رأى المتتبع للرخص الحكم سهلاً في مذهب سلكه وقلده فيه، وإن كان مخالفاً لمذهبه الذي يلتزم تقليده"⁵ ولذا فنحن لا نعني بتتبع الرخص، الرخص الشرعية المندوبة شرعاً والتي هي "ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارضٍ راجح" وإنما

- 1 - انظر: شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا المعاصرة ص28؛ ابن محيى أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثرها على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ص. 24،
- 2 - قطب الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وتطبيقات ص329؛ عارف علي عارف القره داغي وأردوان مصطفى إسمايل، الإفتاء بين الانضباط والانفلات دراسة أصولية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر ص 13، توفيق الغلبزوري، الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص23.
- 3 - انظر: الزركشي، البحر المحيط ج8 ص381
- 4 - انظر: الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير، ج1 ص20؛ الصاوي، بلغة السالك، ج1 ص19.
- 5 - انظر: عبد الله الشنقيطي، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص147.

المقصود الترخصات الفقهية، ولذا لا بد من التفريق بينهما.

- أما القول الشاذ: فعرفه محمد أحمد هليل بقوله هو " الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضیعة لمصالح العباد "1 وعرفه عجیل النمشی بقوله " هي الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظها أو دلالتها لا يمتلئ تأویل المفتی، أو كان حكمه مصادماً لما علم من الدين بالضرورة، أو مصادماً لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه "2 وعرفها العيساوي " بأنها الإخبار عن حكم شرعي بما لا يتفق مع معايير صحة الإفتاء "3.

كما مر معنا فإن من أصول المتساهلين في الفتوى تتبع الرخص الواردة في مذاهب الفقهاء، وذلك بالأخذ بالأسير والأخف من أقوال الفقهاء ولو كانت ضعيفة أو شاذة، وهذا المسلك مذموم شرعاً. وقد أشبع العلماء - الأصوليون والفقهاء - هذا المبحث؛ أعني: تتبع الرخص بحثاً وتفريعاً واستشهاداً بشكل مستفيض وكخلاصة لأقوالهم في هذه المسألة⁴: أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: منهم المتشدد المانع، ومنهم المخفف المجيز، ومنهم المتوسط القائل بالتفصيل. أما المانعون فهم جماعة من المتقدمين والمتأخرين منعوا تتبع الرخص بناءً على سد الذرائع حتى لا يكون الناس تبعاً لهوى نفوسهم، وحتى لا يؤدي هذا التبع إلى حل رباط التكليف والعبث بأحكام الشريعة، وتطويعها لإرضاء لرغبات الفجار والمنحرفين والملاحدة والعلمانيين، وقد نقل الإجماع على تحريم تتبع الرخص وزلات العلماء وشواذ المسائل وغريب الأقوال ثلة من العلماء منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والباقي. وعده آخرون من أسباب الفسق والزندقة، سواءً من سلكه لنفسه أو لغيره. قال سليمان التيمي: " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله! " وقال الحسن البصري: " شرار عباد الله يتقون شرار المسائل يعمون بها عباد الله! " وقال الأوزاعي: " من أخذ بنواذر العلماء خرج من الإسلام ". أما المجيزون فهم أرباب منهج التسهيل في الفتوى وسيأتي بيان حججهم والردود عليها. أما القائلون بالتفصيل فقد راعوا مقصد المانعين والمجوزين وجمعوا بينهما بتجوزيت تتبع الرخص بضوابط وشروط محدد، ومن هذه الشروط التي حددها مجمع الفقه الإسلامي⁵، ما يلي: 1- أن تكون تلك الرخص من الأقوال المعتمدة، ولم يصفها العلماء بالشذوذ. 2- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة خاصة فردية أم عامة. 3- ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الوقوع في التلفيق الممنوع. 4- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار والترجيح. 5- وأن تطمئن نفس المترخص للرخصة. ومن أظهر الأمثلة للفتاوى الشاذة المبنية على تتبع الرخص إفتاء البعض بعدم وقوع الطلاق في الحيض، وإفتاء آخر بجواز التضيحة بالدجاج في

1 - انظر: محمد أحمد هليل، الفتاوى الشاذة ص 26.

2 - انظر: عجیل النمشی، الفتاوى الشاذة وخطورتها ص 7.

3 - انظر: العيساوي، الفتاوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس ص 7

4 - انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، ص 121؛

5 - انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي - دار السلا - من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق لـ 21 إلى 27 يونيو 1993 م.

عيد الأضحى¹... وتجويز بعض العصرانيين إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وتولي المرأة للقضاء عموماً، لما حُكي عن الإمام ابن جرير الطبري أنه يميز أن تكون المرأة قاضياً على الإطلاق في جميع الأحكام² رغم اتفاق المذاهب الأربعة على منع المرأة من تولي منصب القضاء.

ثالثاً: التحليل الفقهي على أوامر الشرع: وهذا من ملامح اتجاه المتساهلين في الفتوى، فرغم النهي الوارد في الشرع عن هذا المسلك كما هو مُجلى في قصة أصحاب السبت، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها"³. وما رواه ابن بطه في إبطال الخيل بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأذن الخيل"⁴. إلا أن المتساهلين في الفتوى يتحايلون على أوامر الشرع، بتحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات والالتزامات، ولكلٍ منهم دوافعه، إما تباعاً للهو، أو لتحقيق مصلحة دنيوية، أو نيل رغبة مادية، أو خوفاً من سلطان... أو نحوه، وهذا التصرف مذموم، وصاحبه لا ينبغي حشره في زمرة العلماء، لأنه علامة على مجونه وعدم تعظيمه لله رب العالمين ودليل على استهانتها بأمر الفتوى وعدم مبالاته بمساوئ التحايل قال ابن القيم: "يَحْرُمُ عَلَيْهِ -أي: المفتي- إذا جاءته مسألة فيها تحيّل على إسقاط واجب أو تحيّل محرم أو مكروه أو خداع أن يُعين المُستفتي فيها، ويُرشده إلى مطلوبه، أو يُفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده..."⁵. وقال ابن فرحون "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه"⁶. بل ربما أوقع المفتي نفسه -بتحيّله- في الكفر إذا استحل ذلك⁷؛ ومن ضوابط الخيل المحرمة أنها: الوسيلة المحرمة في نفسها، أو المباحة في نفسها إلا أنه يُتوصل بها إلى الحرام كإنكار حق أو جلب باطل. يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الخيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص

1 - انظر: بدر مزعل الحري، الفقه بين التيسير والانفلات، ص 122.

2 - ولقد نفى هذه النسبة على إطلاقها كثير من العلماء قال ابن العربي "ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه ولعله نقله عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقض، فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور، بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير". انظر: ابن العربي، أحكام القرآن ج3 ص482

3 - رواه البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3273؛ ومسلم، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم 1582.

4 - قال الألباني في السلسلة الضعيفة، ج1 ص608، عند كلامه عن حديث رقم 416 ما نصه "إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية 163 من سورة الأعراف. كما حسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ج29 ص29 وقال ابن القيم "إسناده حسن وإسناده مما يُصححه الترمذي" انظر: ابن القيم، تهذيب السنن ج5 ص103.

5 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4 ص176.

6 - انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1 ص76.

7 - ذكر ابن القيم رحمه الله من جملة الخيل المحرمة، من أراد أن يسقط عنه حد السرقة أن يدعي أن المال له، وأن له فيه شركة؛ فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه، ثم قال: "فهذه الخيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفره الإمام أحمد وغيره من الأئمة؛ حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الخيل فقد قلب الإسلام ظهراً لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة" انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج3 ص139.

لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرمة استفتائه... وأقبح الخيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم¹. أما إذا بذل المفتي وسعه؛ لتخليص المستفتي مما هو فيه من ورطة - بغض النظر عن مكانة المستفتي - واجتهد في ذلك اجتهاداً لا شبهة فيه، ووجد للمستفتي مخرجاً شرعياً لا مفسدة فيه، وعرفه بالطريق الذي ينال به الحلال، والاحتياط للتخلص من المأثم بطريق مشروع؛ فجائز ومباح بل قد يكون محموداً، بدلالة قول الله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْتَسِبْ﴾ سورة ص: 44؛ لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة². قال النووي "... وأما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها؛ فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"³. وقال ابن القيم: " فأحسن المخارج ما خلع من المأثم، وأقبح الخيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله"⁴ فمتى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به؛ أرشده إليه، ونبهه عليه. روى الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه " بسنده عن حرمله بن يحيى أنه قال: " سمعت الشافعي، وسأله رجل؛ فقال: حلفت بالطلاق إن أكلت هذه التمرة أو رميت بها؛ قال: تأكل نصفها، وترمي بنصفها"⁵. ومن الشروط التي اشترطها العلماء لهذا النوع من الخيل المشروعة والتي سموها بالمخارج⁶: 1- ألا تهدم أصلاً مشروعاً 2- ألا تناقص مصلحة معتبرة شرعاً 3- ألا يتوصل بها إلى إبطال حق أو إحقاق باطل 4- أن يتوصل بها إلى حلال أو جلب حق أو دفع باطل

رابعا: الاحتجاج بالخلاف الفقهي

الواقع اليوم يشهد بأن بعض من يفتي الناس عبر القنوات الفضائية يُصَدِرُ جوابه على بعض الأسئلة بمقولة " في المسألة خلاف " لِيَتَكَيَّرَ عليها في إجازة بعض المسائل والفُتْيَا بالأقوال الضعيفة والشاذة، وإن أنكرت عليه فتواه، تحجج بقوله " لا إنكار في مسائل الخلاف"⁷، وحقيقة الاختلاف الفقهي " هو عدم الاتفاق على رأي أو مسألة أو حكم...، فيذهب كل شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، مما ينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الصواب من الخطأ، والحق من الباطل في تلك المسألة " وهو في أيامنا هذه في

1 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج4 ص 170.

2 - انظر: ابن حمدان صفة الفتوى، ص 32.

3 - انظر: عصام البشير، مزالق الفتوى، ص 51.

4 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4 ص 222

5 - انظر: الخطيب، الفقيه والمتفقه ص 757.

6 - انظر: الفقه بين التيسير والانفلات ص 135.

7 - قال ابن القيم " وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائماً وجب إنكاره اتفاقاً . وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره.... وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء " انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج3 ص 288.

الدراسات المعاصر علم قائم بذاته. ويمكن تقسيم الخلاف الفقهي إلى نوعين: اختلاف سائغ مقبول¹ له أسبابه المعتبرة شرعاً، واختلاف محرم مذموم². والاحتجاج على الجواز والمشروعية بالاختلاف الفقهي انحراف منهجي في الاستدلال ومسلك خطير لأن فيه ابتغاء للأراء واعتداداً بها بمعزل عن أدلتها، وجعل الخلاف ذاته دليلاً على المشروعية! قال الشاطبي: "...وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حُجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان: الاعتقاد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع؟ والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع؛ وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة³. وما لا يخفى على صغار طلبة العلم فضلاً عن العلماء والفقهاء أن الخلاف ليس معدوداً في الأدلة الشرعية، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها. كما أن الأقوال بمعزل عن أدلتها لا حجة فيها، فأقوال الفقهاء يحتج لها ولا يحتج بها، لأنه لا عصمة لأحدهم من الوقوع في الزلل والخطأ. ورد زلهم من النصيحة لهم. قال الإمام الباجي رحمه الله مبيناً نكارة هذا الانحراف وشيوعه لدى المستفتين بسبب ضعف إنكاره من الفقهاء: "وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة! ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي؛ وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه...."⁴.

خامساً: الاحتجاج بالأدلة الواهية والضعيفة

سواء كانت أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، أو أقيسة مردودة، أو حجج عقلية باطلة، أو تأويلات مردودة، ويكفي في هذا أن الأئمة الذين جوزوا رواية الأحاديث الضعيفة قصرها على فضائل الأعمال

1 - يمكن أن نعرفه بأنه: "الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعاً"؛ بأن كان من أهل الاجتهاد، واجتهاده مستند لأدلة شرعية معتبرة. وأغلب هذا الخلاف في الفروع الفقهية، كالخلاف في فرائض الوضوء وسننه، وفي أفضل صيغ الأذان، وأفضل النسك في الحج... انظر: محمود اسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلف فيها ص 55؛ الحازمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص 70؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج 5 ص 14.

2 - يمكن تعريفه بأنه الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعاً؛ سواء لعدم أهلية المجتهد أو قصر نظره وبحثه، أو مخالفته لدليل القطعي واتباعه للهوى، ومن أمثلة الاختلاف المذموم: الاختلاف في قطعيات الشريعة وكتابات العقائد والأقوال الشاذة...، كتحويل نكاح المتعة، وتجويز الربا،... إلخ والدليل على هذا النوع من الخلاف كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها ذم الخلاف واتباع الهوى والإعراض عن الشرع. انظر: محمود اسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلف فيها ص 60؛ الحازمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص 76؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج 5 ص 14.

3 - انظر: الشاطبي، الموافقات ج 5 ص 90-92.

4 - انظر: الشاطبي، الموافقات ج 5 ص 90.

والرقائق وبألا يشتد ضعفها وأن تندرج تحت أصل عام معتبر في الشرع¹ ومن أمثلة الفتاوى القائمة على التأويلات المردودة فتوى رئيس مكتب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقا بجواز الاختلاط بين الرجال والنساء، بلا قيود وضوابط لهذا الاختلاط² بحجة خروج النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للأسواق ومشاركتها في الجهاد، وفتوى جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية اعتقاداً على قول أنس رضي الله عنه: " إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ ". والتأويل الصحيح لهذا الأثر هو حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، وانقياده لتلك الأمة، وموافقته لها حتى يقضي حاجتها. ليجتمع هذا الأثر مع النصوص النبوية الكثيرة الدالة على حرمة مصافحة الأجنبية. فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لأن يظعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"³. كما أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجته وما ملكت يمينه، لا في مبايعة، ولا في غيرها.

سادساً: التوسع في عموم البلوى وإنزال الحاجة منزلة الضرورة: فمن المسالك التي ينتهجها المتساهلون في الفتوى ويسوّغون بها مخالفة النصوص الشرعية والأقوال الراجحة، عموم البلوى وحقيقتها كما عرفها وهبة الزحيلي بقوله " أنها شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"⁴ وعرفها مسلم الدوسري بقوله " الحادثة التي تقع شاملة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال واشتغاره"⁵. فمن خلال تعريفها يتضح لنا أن قاعدة عموم البلوى، ليست على إطلاقها وإنما لها صلة وثيقة بقاعدة " المشقة تجلب التيسير " ولذا فليس كل ما عمت به البلوى يجلب التيسير والتخفيف، وإنما البلوى التي فيها مشقة على المكلفين هي التي تجلب التيسير وهذه تتحقق بشروط حددها العلماء منها: 1- أن يكون عموم البلوى متحققاً لا متوهماً. متحققاً في عين الحادثة ولجميع المكلفين وهو الذي يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه. 2- أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء، أما إن كان عموم البلوى ناشئاً من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء فإن عموم البلوى لا يعد سبباً في التيسير في هذه الحالة. 3- أن لا يكون التلبس بعموم البلوى لقصد الترخيص. فإن قصد الترخيص فلا يكون عموم البلوى سبباً للتيسير. 4- أن يكون الترخيص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويزول بزواله. فما جاز لعذر بطل بزواله. هذه أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء لاعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير

1 - انظر: النووي، المجموع، ج 1 ص 218.

2 - هو أحمد قاسم الغامدي مقابلة له مع قناة العربية

3 - رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم 486 ج 20 ص 211؛ وقال الميمني في مجمع الزوائد ج 4 ص 326 " رجاله رجال الصحيح " وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 226.

4 - انظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص 123.

5 - انظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ص 63.

ورفع الحرج على المكلفين. إلا أن المتمعن في فتاوى المتساهلين المستدلين بعموم البلوى يجدها لا تتوفر فيها هذه الشروط. وتحت هذا الأصل جوزوا العمل في البنوك الربوية، والخمائر... إلخ¹
 سابعاً: الأخذ بمبدأ التلفيق² بين المذاهب: ومعنى التلفيق كما عرفه العلماء " أنه الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجتهد "، كأن يتزوج بامرأة بلا مهر ولا ولي ولا شهود...، فالتلفيق أن يجمع في المسألة الواحدة بين مذهبين أو أكثر، وكل مذهب لا يقر تلك الحالة. ولقد اختلف العلماء في حكم التلفيق على ثلاثة أقوال، بناءً على تصورهم لتطبيقات التلفيق. القول الأول منع التلفيق: لأنه يؤدي إلى تتبع الرخص ويفضي إلى التحلل من رباط التكليف، واتباع الهوى ومفاسده كثيرة، وصورته المجملة لا يقرها عالم، فالقول الملقب بجمع كل شواذ المذاهب والقاعدة أن: "كل ما أدى إلى محذور فهو محذور، وكل قول يلزم منه إباحة محرّم فهو مردود". ويرد على هذا الاستدلال أنه تحكم بلا موجب فليس كل قول ملفق يجمع كل زلة، بل يمكن أن يجمع القول الملفق أرجح الأقوال في المسألة كما أن منع التلفيق أساس بنائه وجوب الالتزام بمذهب واحد وهذا عند المحققين من العلماء ليس بلازم ولا واجب. القول الثاني: جواز التلفيق بإطلاق وذلك لأن الدين الإسلامي مبني على اليسر والسهولة ورفع الحرج، ولا يوجد دليل على منع التلفيق، ويرد على هذا الاستدلال أن من صور التلفيق جمع زلات العلماء في مسألة واحدة وهذه لا يقرها عالم. القول الثالث: التفصيل في حكم التلفيق فما بني من أحكام الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف المكلفين كالعبادات المحضة فلا ينبغي الغلو فيها، فيجوز التلفيق فيها للضرورة والحاجة. أما الفروع المبنية على الورع والاحتياط: كالمحظورات أو المبنية على المشاحة كحقوق الغير: فهذه لا ينبغي التسامح بها أو التلفيق فيها، خشية ضياع الحقوق أو انتهاك المحرمات إلا عند الضرورة الملحة أما الفروع المبنية على المصالح فهذه لا ينبغي التشديد فيها فجواز التلفيق يدور مع المصلحة وجوداً وعدمها وضوابط الأخذ بالتلفيق فيها: 1- أن لا يأخذ بالرخص لمجرد الهوى. 2- أن لا يؤدي التلفيق إلى نقض حكم القضاء. 3- ألا يؤدي التلفيق إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه. 4- ألا يخل التلفيق بأحد ضوابط الأخذ بالرخص، التي مر ذكرها. وكخلاصة: ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه؛ أن كل ما أدى إلى مخالفة دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محذور، وبخاصة الحيل التي يتوصل بها إلى المحظورات، وأن كل ما يؤيد دعائمها، ويصون ما تتطلبه سياستها وحكمتها لإسعاد الناس في الدارين،

1 - انظر: عبد الله إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 130.

2 - يشبه تتبع الرخص بالتلفيق إلا أنه يمكن إيضاح الفروق بينها في الأمور الآتية:

- أن تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأخف والأسهل، وأما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين، وبناء على ذلك؛ فإنه قد يكون بأخذ القول الأخف والأسهل، وقد يكون بأخذ القول الأثقل.

- أن تتبع الرخص يكون في الحكم، ويكون في أجزائه، وأما التلفيق فإنه لا يكون إلا في أجزاء الحكم الواحد لا في جزئيات المسائل.

- تتبع الرخص ليس فيه إحداث قول جديد في المسألة، وإنما يتبع الإنسان رخصة قال بها بعض العلماء، وأما التلفيق فإن القول الناتج عنه لم يقل به أحد من العلماء، وإنما هو جمع أو تصرف في أقوال العلماء. انظر: العطار في حاشيته على شرح المحلي

ج2ص442

مطلوبٌ شرعاً¹.

المطلب الثاني: أسباب التساهل في الفتوى .

ثمة بواعث عديدة ومتنوعة تؤدي إلى سلوك منهج التساهل في الفتوى، وفي أحيان كثيرة تكون تلك الأسباب متداخلة ومتراصة فيما بينها، ولعلنا نجمل أهمها فيما يلي:

أولاً: عدم استكمال المؤهلات العلمية: الأصل فيمن يتصدر لمنصب الإفتاء أن تتوفر فيه شروط محددة ومواصفات معينة، حتى يكون مؤهلاً للتوقيع عن رب العالمين. هذه المواصفات والشروط تمثل في جوهرها شروط الاجتهاد، وبالأخص منها مؤهل العلمية: فيكون عالماً بمقاصد الشريعة والنصوص الشرعية التي يفتي بها، وبطرق استخراج الأحكام من تلك النصوص، وعالماً بالواقعة التي يفتي فيها وبظروفها وملابساتها وأحوالها، وعالماً كذلك بمآلات فتواه لأن أي جهل بأي عنصرٍ من هاته العناصر يؤدي إلى جنوح الفتوى عن الصواب إما بالتشديد أو التساهل. والمتأمل في واقع الذين سلخوا منهج التساهل في الفتوى يرى القاسم المشترك بينهم عدم الأهلية العلمية، والجهل بأحد مكوناتها ومن الأمثلة على ذلك:

1- الجهل بخطورة منصب الإفتاء وبمراحل الإفتاء وصنعتة: فالعالم بخطورة هذا المنصب ومآلاته، لن يتصور حماها، وكذلك العالم بمراحلها من حيث " التصور، والتكيف، والتأصيل، والتنزيل " سيضبط فتواه حتى لا تتحرف عن الجادة.

2- الجهل بالنصوص الشرعية أو سوء فهمها: كما هو معلوم فإن النصوص الشرعية هي قطب الرحي في عملية الإفتاء، فلا مساغ للاجتهاد عند مورد النص، وكثيراً ممن سلخوا منهج التساهل في الفتوى لجهلهم بالنصوص الشرعية وبالأخص السنة النبوية، تراهم بمنطق عقولهم القاصرة يُفتون بفتاوى، يُناقضون بها أحاديث نبوية واردة في الصحيحين ومن أمثلة ذلك ما أفتى به جمال البنا من أن المناكير التي تضعها النساء على أظفارهن لا تمتع من صحة الوضوء، قياساً على المسح على الخف، وكيفية حديث " ويل للأعقاب من النار"، وأمره صلى الله عليه وسلم لمن كان في رجله مقدار لمعة لم يمسه الماء بإعادة الصلاة، وفتوى آخر بجواز لبس الشعر الاصطناعي على الرأس، لجهله بحديث ابن مسعود " لعن الله الواصلة والمستوصلة " وفتوى المحكمة الشرعية البحرينية بجواز استلحاق اللقطاء، وكفي لنقض فتواهم قوله تعالى " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ " سورة الأحزاب: 2.5

3- الجهل بمقاصد الشريعة: كما هو معلوم تهدف الفتوى الشرعية إلى تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، لأن مقاصد الشريعة واحدة لجميع المستفتين وفي مختلف

1 - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج2 ص1152؛ ضوابط التيسير في الفتوى، حذيفة أحمد عكاش ص 28. وليد بن عبد الله الحسين، تتبع الرخص حكمه وصوره، مجلة جامعة الملك سعود م 24 العدد3 السنة 1433 هـ الموافق ل 2012 م، ص 672.

2 - انظر: خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة، ص 522؛ القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص 65.

الظروف، قال الشاطبي "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"¹، ومتى جهل المفتي بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالا واسعا لتزليل النصوص على وقائع مغايرة لمراد النص، وهذا عين ما وقع فيه المتساهلون في الفتوى، حين استدلو على تساهلهم بالنصوص الشرعية الرافعة للحرج على المكلفين، ومن أمثلة هؤلاء فتاوى فرقة الأحباش العصرية بأن لا زكاة في النقود الورقية وأنها خاصة بالنقود الذهبية والفضية، وجواز أكل البصل لمن أراد أن يُسقط عنه صلاة الجمعة، وجواز النظر للصور العارية، وفتوى جواز التدخين للصائمين لأنه ليس بأكل ولا شرب². وفتاوى الدكتور حسن الترابي: من أن شهادة المرأة العاملة تعادل شهادة أربعة رجال من الجهلة، وأن القول بأن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد ليس من الدين أو الإسلام بل رد أوهام وأباطيل وتدليس، ومن فتاويه كذلك إجازة زواج المسلمة من الكتابي.

3- الجهل بمآلات الأحكام: إن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر لما تؤول إليه الأحكام؛ فقه عزيز لا يناله إلا الموفقون من العلماء، فكم من مسألة جائزة في ظاهرها، إلا أنه عند النظر في مآلات حكمها سواء بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص فإنها تصبح غير جائزة. لأن الوسائل لها أحكام مقاصدها والمسائل يُحكّم عليها بالنظر إلى مآلاتها، وقاعدة سد الذرائع مبنية على النظر إلى المآل، وبالتأمل في كثير من التشريعات نجدتها قائمة على هذه القاعدة العظيمة فكثير من المحرمات لم تحرم لذاتها وإنما حرمة لما تؤول له، قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يجتهد على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."³. وقد بين الشاطبي ضابط النظر في المآلات بقوله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة. فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله: فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذهنك على العقول. فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها: إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"⁴ والمتهجون لمسلك التساهل في الفتوى لا يقيمون وزناً لقاعدة سد الذرائع والنظر لمآلات الأحكام، فتراهم يفتحون الذرائع بلا ضوابط احتجاجاً بعموم البلوى وأن الشريعة في أحكامها مبنية على التيسير ورفع الحرج، وكمثال على ذلك فتوى عزت عطية بجواز رضاع الموظف من زميلته في المكتب لتخلص من الخلو المحرمة، وفتوى دار الإفتاء المصرية بجواز ترقيع البكارة لمن فقدتها لأي سبب، وفتوى عبد الباري الزمزمي بجواز الاستمناء للذكور والإناث وكافة الوسائل: بالقضيب

1 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4 ص105.

2 - انظر: القرضاوي، الفتاوى الشاذة، ص57-59.

3 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4 ص194.

4 - انظر: نفس المصدر السابق ج4 ص191.

البلاستيكي الذكري، والدمى النسائية الجنسية، وفتوى المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري بجواز مشاهدة الأفلام الجنسية أثناء المعاشرة الزوجية لمن احتاج إليها.... إلخ. وقد رد المحققون من العلماء على هذه الشذوذات¹.

4- الجهل بالواقع أو الجهل بحثيات الواقعة المسؤول عنها: لا شك أن الجهل بالواقع أو الجهل بحثيات الواقعة، يترتب عليه خطأ جسيم، بعدم تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره²، يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات.. حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله³. وكمثال على ذلك كثيرا ممن يفتون بجواز بعض المعاملات المصرفية، والتأمينات على اختلاف أنواعها، والعقود المستحدثة، يجهلون كيفية المعاملات المصرفية، وحقيقة العقود المركبة لتلك العقود المستحدثة، ففي بعض الحالات تكون تلك العقود المركبة، متضادة في أحكامها الجزئية كالجمع بين عقد الإجارة وعقد البيع مثلا، إلا أنهم يُجزونها جريا على ظاهرها أنها بيع مرابحة، أو وعد بالبيع كما في مسألة الايجار المتهي بالتملك... إلخ⁴.

5- عدم ضبط المصطلحات الشرعية: فالجهل بالمصطلحات والمفاهيم الشرعية وعدم ضبطها يؤدي حتماً إلى خلل في الفهم، وبالتالي إلى أحكام خاطئة. وكثيراً من الأخطاء في الفتوى ترجع إلى عدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية⁵. فمثلا حجة بعض المتساهلين في الفتوى في تحليلهم لبعض المحرمات أن علماء السلف حكموا عليها بالكراهة فقط، وجهل هؤلاء أن السلف يطلقون مصطلح الكراهة على المحرمات تورعاً منهم، لأنهم يقصرون مصطلح الحرمة على ما ورد النص الصريح بتحريمه. كذلك تراهم يخللون بعض المعاملات البنكية بحجة أنها ليست ربا وإنما فائدة وحقوق أتعاب، ومثل ذلك الرسوم المثوية المحددة التي تفرضاها بعض الجمعيات المهنية التعاونية على من طلب قرصاً.

ثانياً: ضعف الوازع الديني: الأصل في المفتي أن يكون مستقيماً على شريعة الله ظاهراً وباطناً، يظهر من سمته الصلاح والورع ويملاً قلبه خشية الله واستحضار مراقبته، فإذا كانت للمفتي هذه المراقبة الداخلية دفعته لتحبيب الناس في خالقهم وإعانتهم على طاعته والبعد عن معصيته، أما إذا فقد المفتي هذه المراقبة

1 - توفيق الغلبزوري، الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص 23-33.

2 - انظر: القرضاوي الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 72؛ عصام البشير، مزالق الفتوى البشير ص 21

3 - انظر: ابن القيم، اعلام الموقعين ج 1 ص 91.

4 - انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسر المعاصر ص 248.

5 - انظر: عصام البشير، مزالق الفتوى البشير ص 23

الداخلية فسيتلاعب بأحكام الشرع ويستجيب لهوى نفسه ورغبات مستفتيه، ولذا حذر العلماء من المفتي الماجن وحرّموا استفتائه وأوجبوا على الولاة زجره وحجره عن الفتوى، كي لا يتضرر الناس من مساوئ فتاويه، ومن أهم مظاهر ضعف الوازع الديني المؤدية للتساهل في الفتوى:

1- اتباع الهوى: فاتباع المفتي للهوى من مسببات التساهل في الفتوى، لأن النفوس البشرية تهوى الأسهل والأخف وتأنف ما فيه كلفة ومشقة، وسواء في ذلك اتباع المفتي لهوى نفسه فيبرر لها سقطاتها بالفتوى السهلة كي لا يتهمه الناس بسببها بقلة الديانة، أو اتباعه لهوى غيره، وبخاصة أهواء الحكام وأصحاب السلطة، الذين تحشى رزاياهم، وترجى عطاياهم. فمن قلت خشيتي لله من المفتين وعظم في قلبه خشية المخلوقين من الحكام والمسؤولين، تراه يتقرب إلى هؤلاء الحكام بأسهل الأحكام وأخفها -اتباعاً لأهوائهم، وإرضاءً لنزواتهم- ولو أدى ذلك إلى تضييع الحقوق والتفريط في الواجبات أو انتهاك المحظورات. ومن أمثال هؤلاء المفتين من جوزوا الصلح الدائم مع اليهود رغم احتلالهم لفلسطين، وقتل الحكام للمتظاهرين... إلخ بل تناقض بعضهم فتراه في جانب العامة يسلك منهج التشديد ومع الخاصة والمسؤولين يسلك مسك التساهل قال القرافي: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف. أن يفتي العامة بالتشديد، والخاص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين"¹.

2- التسرع في الفتوى والتعجل في الإفتاء، ليظهر بمظهر العالم المتمكن، وبالأخص في برامج الإفتاء في القنوات الفضائية، تطرح عليه أسئلة من غير بلده، وربما لم يتصور الواقعة جيداً والظروف المحيطة بها، وبخاصة في المسائل التي تتغير بتغير الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان. فيستحي أن يقول أمام المشاهدين "لا أدري" فيفتي والأغلب يفتي بكلمة لا "حرج يجوز". ولقد كره السلف التسرع والعجلة في الفتوى، ووصفوا من يعجل في الفتوى بالجهل، قال الإمام مالك: "العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق" وقال سحنون بن سعيد: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه" وقال أيضاً: "إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر"²

3- حب الشهرة والظهور بين الناس، فمن ابتلي من المفتين بشهوة الشهرة وحب الظهور بين الناس؛ حتماً سيسلك منهج التساهل في الفتوى، بتتبع الرخص والأقوال الشاذة، وتسويغ الحيل المحرمة، لينال بفتاويه الغريبة الشهرة والحظوة عند الناس وبالأخص عند العوام، ويظهر أمامهم بمظهر العالم المتسامح، والفقير

1 - انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام، ص 250.

2 - انظر: عصام البشير، مزالق الفتوى البشير ص 68.

المستنير، ويشار له بالبنان¹.

4 - الهزيمة النفسية: فمن المفتين من لا شخصية تأثيرية لديه بل له شخصية تأثرية، فيضعف أمام الواقع المنحرف الذي يعيشه، وربما تُبهره الحضارة المادية بزخارفها، وأمام العوامل المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام، وترغيباً في هذا الدين، يحاول هذا المفتي المسكين أن يُضفي الشرعية على واقعه، بالمسلك التبريري، أو يحاول إضفاء صفات جديدة على الإسلام؛ لكي يبرهن على أنه دين مناسب لهذا العصر، ولا سبيل له في كل الأمرين إلا التساهل في الفتوى بالتحايل على النصوص الشرعية، ولي أعناقها بتعليقات وهمية وجيّل إبليسية استسلاماً لضغوط الواقع، ومن أمثلة هاته الفتوى المتأثرة بالواقع المنحرف، منع تعدد الزوجات إلا بإذن من الزوجة الأولى، ولا نفاذ للطلاق إلا بحكم قضائي، ومساواة الذكر للأنثى في الميراث، وجواز تولي المرأة حكم الدولة المسلمة².

5 - منهج الغلو والتشدد في الفتيا: تؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية، أن وجود الظواهر الشاذة، يؤدي إلى ظهور ظواهر مناقضة لها ومساوية لها في الدرجة والقوة، ولذا فإن نزوع بعض المفتين إلى منهج التشدد في الفتوى بداعي الاحتياط والورع والتمسك بظواهر النصوص، أدى ذلك في جملة مآلاته إلى نشوء منهج التساهل في الفتوى بالأخذ بالأسير والأخف وتقديم المصلحة على النص، ولذا ترى كثيرا ممن سلكوا منهج التساهل في الفتوى يُبدون تذرهم من فتاوى التشديد في كتاباتهم وحواراتهم، بقولهم " يقولون حرام..حرام..حرام . هذه الطائفة كل شيء عندها حرام " ويلمزون مخالفينهم بقولهم: النصيين والمشددين والظاهرية الجدد... إلخ وفي زخمة ردهم يُقحمون مع هؤلاء من سلكوا منهج التوسط والاعتدال في الفتوى، ويكونون بهذا الأسلوب عاجلوا الخطأ بالخطأ، وردوا باطل بباطل آخر³.

الخاتمة

بعد هذا التطواف مع محاور هذا البحث؛ فإني أسجل أهم ما ورد فيه من نتائج توصلت إليها وهي سبع، وسبع توصيات جديرات بالاعتناء والالتفات؛ فأما النتائج فكما يلي:

1 - الفتوى أمانة عظيمة، ومسؤولية جسيمة، يجب ألا يُقدم عليها، إلا من توفرت فيه المؤهلات الدينية والعلمية والنفسية، وليكن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح أسوتنا في هذا المجال.

2 - ما من مفتي إلا وفي فتواه يسلك أحد المناهج، إما منهج الإفراط؛ بالغلو والتشدد بالتزام ظواهر النصوص والجمود على النقولات، وإما منهج التفريط بالتساهل وتتبع الشذوذات والترخصات من الأقوال

1 - انظر: عبد الله إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 258..

2 - انظر: عبد الله إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 259.. القرضاوى، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 82 - 89.

3 انظر: خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 526.

تشهيا واتباعا للهوى. وإما المنهج الوسطي القائم على التيسير المنضبط بقواعد الشرع، تُتبع فيه نصوص الشريعة مع مراعاة مقاصد التشريع وعدم إغفال أحوال المستفتين وظروف زمانهم وبيئتهم. فلا تشدد فيما رخص فيه الشرع، ولا تيسير فيما جاء الدليل فيه بالعزيمة.

3 - هناك فرق بين منهج التساهل في الفتوى، والمنهج الوسطي القائم على مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. والفتاوى الغريبة والشاذة التي أفتى بها المتساهلون في الفتوى، من أوضح الأدلة على هذا الفرق فهي تدل على التجاوز بين مبدأ رفع الحرج، والتيسير المفرط، والخروج من الرخص الشرعية إلى التراخيس والحيل الفقهية.

4 - أن منهج التساهل في الفتوى له جذوره التاريخية، وملاحه الدالة عليه، وأصوله التي يبني عليها. وأسباب متعددة تدفع إليه منها الديني ومنها العلمي ومنها النفسي. يجب الإلمام بها لكل من أراد الرد على أصحابه.

5 - يُعد منهج التساهل في الفتوى، منهجاً مجانباً للصواب، وله آثار سلبية، وجسيمة على الأفراد والمجتمعات، ولذا فهو من المناقض التي يسلكها المغرضون في الطعن في شريعة المسلمين.

6 - أن أسباب التساهل في الفتوى كثير ومتنوعة يجمعها: ضعف الوازع الديني، وضعف المؤهل العلمي، وضعف نفسية المفتي.

7 - هذا المنهج لازال موضوعه طرياً ويحتاج لدراسات معمقة، بحثاً عن الحلول والعلاج لا سيما بعد اتساع الخرق على الراقع، وكثرة الفتاوى الشاذة الغريبة المضطربة في هذا العصر.

أما الاقتراحات والتوصيات فهي سيع كذلك وكما يلي :

1- نشر الوعي بين الناس بخطورة منصب الإفتاء وأهمية استفتاء العلماء الموثوقين، وإعلام الناس أن استفتاء مفتٍ تعلم أنه متساهل في فتواه لا يُبرئ ذمتك أمام الله .

2- تشكيل مجلس أعلى للإفتاء في كل بلد من البلدان الإسلامية، يتولى مهمة تعيين المفتين ومراقبتهم وتقويمهم، بحيث يكون لهذا المجلس استقلالية إدارية ومالية، ولا يخضع لأي ضغوطات داخلية أو خارجية، وإخضاع جميع المفتين من قبل مجالس الإفتاء إلى دورات متخصصة بمواضيع الفتوى، واختبارات علمية دقيقة دورية -كتابية وشفهية- في المجالات الشرعية، ولكل من يتقدم لوظيفة المفتي، وقياس مدى كفاءته لهذا المنصب.

3- صياغة ميثاق عالمي للمفتين قائماً على المنهج الوسطي، يعد بمثابة القانون؛ ليلتزم به المفتي حتى لا يجيد عن الصواب.

4- الاعتماد على الفتوى الجماعية وبخاصة في المسائل العامة والوقائع المستجدة وفي كافة المجالات.

5- اتخاذ التدابير التعزيرية اللازمة من غرامة وحبس وغير ذلك من عقوبات بحق من تصدى للفتوى وهو ليس بأهل لها، وعزل من عرف عنه كثرة الخطأ فيها أو انتهج منهج التساهل، وثبت عنه ذلك بالدليل،

وتحذير الناس من مثل هؤلاء وحثهم على عدم الأخذ بآرائهم.

- 6- إنشاء جامعات ومراكز ومعاهد متخصصة لتدريس العلوم الشرعية وأصول الإفتاء وتخرج المجتهدين، ودعمها بكافة اللوازم، حتى يتفرغ من فيها لطلب العلم بحيث يتصدر للإفتاء وهو مؤهل.
- 7- جمع الفتاوى التي أخل بها أصحابها وتبيين الخلل فيها؛ لئلا يغتر بها الناس وطلبة العلم.
- وأخيراً: فهذا جهد المقل يعتره الخطأ والصواب، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، أسأل الله العفو والمغفرة، فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وبه المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة

- 1- أحمد محمد أحمد حسين، الفتوى بين التيسير والانفلات رسالة ماجستير جامعة القدس 1432 هـ على النت
- 2- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، سنة: 1399 هـ - 1979 م.
- 3- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، سنة: لا، ن: دار صادر،
- 4- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، غريب القرآن، ن: دار القلم، ط: الأولى سنة: 1412 هـ
- 5- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م
- 6- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسومي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- ثانياً: كتب الفقه والأصول
- 7- أحمد بن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: الألباني، ن: المكتب الإسلامي سنة: 1380 هـ.
- 8- الأشقر محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء ط: 3، دار التفاس، سنة 1413 هـ الموافق لـ 1993 م.
- 9- بدر مزعل الحربي، الفقه بين التيسير والانفلات. رسالة ماجستير، بالجامعة الأردنية، على النت.
- 10- خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. دار ابن الجوزي ط: 1 سنة 1430 هـ
- 11- رمضان أولاد بلة، منهج ابن ييه في الفتوى، أطروحة دكتوراه بجامعة أدرار الموسم الجامعي 1438/1439
- 12- الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سليمان، ن: دار ابن عفا، ط: الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 13- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، آداب المفتي والمستفتي، دار الوفاء المدينة،
- 14- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ مكتبة العبيكان ط: 1 - 1429 هـ.
- 15- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز يل سعود العالمية للسنّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428 هـ 2007 م
- 16- عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية، ط: الأولى، سنة 1426 هـ دار الهدى النبوي.
- 17- عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي ط: الأولى، ن: المكتبة المكية: سنة: 1416 هـ.
- 18- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ن: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م

- 19- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتوضيحات، ط: 1 دار ابن حزم .
- 20- القرضاوي، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها، ن: دار الشروق، ط: الطبعة الثانية 2010 م.
- 21- القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ن: دار الصحوة، ط: الأولى، سنة 1988 م.
- 22- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
- 23- الفروق، ن: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 24- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- 25- محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها؛ بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428 هـ - 2007 م .
- ثانيا: البحوث والمقالات
- 26- أحمد محمد هليل، الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها .
- 27- احمد بن عبد الكريم نجيب، نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على التيسير في الفتاوى، موقع الدرر السنية.
- 28- اسماعيل العيسوي، الفتاوى الشاذة وأثرها على الكليات الخمس، بحث على النت.
- 29- توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب " الفتاوى الشاذة أنموذجا "، بحث قدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظمته جامعة القصيم بتاريخ 20 - 21 / 6 / 1434 هـ
- 30- حذيفة أحمد عكاش، ضوابط التيسير في الفتوى، على النت
- 31- عجيل جاسم الشمي، الفتاوى الشاذة وخطورتها، بحث قد للمؤتمر العالمي " للفتوى وضوابطها " الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 24/20 المحرم 1430 هـ الموافق لـ 21/17 يناير 2009 م بدعوة من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.
- 32- عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة. على النت.
- 33- عصام البشير، مزالق الفتوى، بحث قدم للمؤتمر العالمي " للفتوى وضوابطها " الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 24/20 المحرم 1430 .
- 34- سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحث قدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- 35- شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث خاص بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- 36- حسن أحمد حسن الفكي. مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة بحث قدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- 37- ابن مجي أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثرها على الأمن الفكري للمجتمعات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ جامعة وهران.
- 38- عارف علي عارف القره داغي وأردوان مصطفى إسماعيل، الإفتاء بين الانضباط والانفلات دراسة أصولية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر، على النت.
- 39- وليد بن علي بن عبد الله الحسين، تتبع الرخص حكمه وصوره، مجلة جامعة الملك سعود م 24 العدد 3 السنة 1433 هـ الموافق لـ 2012 م، ص 672.